

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو ادعى أنه كان مجنوناً : لم يقبل .
فائدة .

لو ادعى أنه كان مجنوناً : لم يقبل إلا بينة على الصحيح من المذهب .
وذكر الأزجي : يقبل أيضاً إن عهد منه جنون في بعض أوقاته وإلا فلا .
قال في الفروع : ويتوجه قبوله ممن غلب عليه .

قوله ولا يصح إقرار السكران .
هذا إحدى الروايات .

قال ابن منجي : هذا المذهب .
واختاره المصنف والشارح .
وصححه الناظم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و التخليص و ابن رزين في شرحه .
وطاهر كلامه : أن ذلك قول الأصحاب كلهم .

ويتخرج صحته بناء على طلاقه .

وهو ل أبي الخطاب في الهداية .

قلت : قد تقدم - في أول كتاب الطلاق - أن في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات أو ستة
وأن الصحيح من المذهب : أنه مؤاخذ بها .

فيكون هذا التخريج هو المذهب